

THE IMPACT OF URBAN LEGISLATION ON THE SUSTAINABLE URBAN DEVELOPMENT IN EGYPT

Esam Aldin Mohamed Ali

*Associate Professor, Department of Urban Planning, College
of Architecture & Planning, King Saud University, Riyadh,
Kingdom of Saudi Arabia*

(Received April 18, 2009 Accepted May 27, 2009)

Despite the existence of a vast number of urban legislation in Egypt; it could be a basis for achieving the goals and plans for sustainable urban development, and creating sound urban environments. However, there are many obvious negative manifestations. A closer look to the growth of Egyptian cities shows the slums, which are still prevalent in the growth of these cities. In addition to, the encroachment of urbanization on the agricultural area, as well as the meager use of space, this hinders the process of sustainable urban development.

The research aims to identify the role of urban legislation - especially urban planning legislation and local government legislation - in the process of sustainable urban development in the Egyptian cities. Also, the research aims to discover the deficiencies that led to decrease the legislation effectiveness, and show their direct impacts on sustainable urban development.

The research implies five main parts. The first part deals with the introduction, in terms of, the problem, the objectives and methodology of the research. The second part discusses the sustainable urban development in Egypt. The third part emphasizes on the role of urban legislation in sustainable urban development process in Egypt. The fourth part deals with the urban planning legislation in terms of their deficiencies and the most important negative impacts on sustainable urban development. The fifth part discusses the local government legislation in terms of their deficiencies and the most important negative impacts on sustainable urban development.

تأثير التشريعات المنظمة للعمان على التنمية الحضرية المستدامة في مصر

1. مقدمة:

صدرت التشريعات المنظمة للعمان لترقي بمستوى الصحة العامة والأمن والنواحي الجمالية والمعنوية ومستوى المعيشة بوجه عام سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع كلياً، وهو ما ينعكس في النهاية على عمليات التنمية الحضرية المستدامة سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الإقليمي أو القومي (علام، 1986). وتعد تلك التشريعات من الأدوات الأساسية المؤثرة في مستوى التحضر لما تفرضه من ضوابط ومعايير الغرض منها أن يسبق التخطيط العمراني البناء والتشييد حتى يكون العمران قائماً

على أساس علمية سليمة توفر بيئة صحية وآمنة ومرحبة تتلاءم مع احتياجات الإنسان وتتوافق مع تحقيق رغباته. كما تحرص تلك التشريعات على تحقيق تنمية حضرية مستدامة من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحافظ على استدامة مستوى العمران من حيث البناء والتشييد والمرافق العامة وغيرها (عبد المعطي، 2000).

1-1 إشكالية البحث:

على الرغم من وجود عدد هائل من التشريعات المنظمة للعمران في مصر يمكن أن يكون أساساً لتحقيق أهداف وخطط التنمية الحضرية المستدامة ومن ثم ظلق بيئات عمرانية سلية، وبالرغم من الاهتمام الواضح بتلك التشريعات ودور الأجهزة المختصة في تحويلها من مجرد وسيلة وشروط قانونية إلى أداة تخطيطية ترسم سياسة العمران في المدن المصرية؛ إلا أن الواقع يثبت غير ذلك؛ فالملاحظ أنه توجد العديد من المظاهر السلبية، فنظرية فاحصة إلى نمو المدن المصرية تعطي صورة حقيقة عن العشوائية التي ما زالت قائمة في نمو تلك المدن، بالإضافة إلى زحف العمران على الرقعة الزراعية، وكذلك ضعف استخدام الحيز المكاني، وهو الأمر الذي يعيق عملية التنمية الحضرية المستدامة.ويرى الباحث أن البحث عن أسباب انتشار تلك الظواهر السلبية في المدن المصرية القائمة ومحاولة رصدها للحد من انتشارها؛ يمكن أن يبدأ من دراسة التشريعات المنظمة للعمران، ومحاولة الكشف عن العوامل التي أدت إلى انخفاض فاعليتها، وعدم قدرتها على تحقيق بيئة حضرية مستدامة من الناحية الوظيفية والاجتماعية والاقتصادية والجمالية.

2-1 هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الدور الذي تلعبه التشريعات المنظمة للعمران في مصر - خاصة تشريعات التخطيط العمراني وتشريعات الإدارة المحلية - في عملية التنمية الحضرية المستدامة في المدن المصرية، من خلال تحليل تلك التشريعات للكشف عن أوجه القصور التي أدت إلى انخفاض فاعليتها، وبيان انعكاساتها المباشرة على عملية التنمية الحضرية المستدامة.

3-1 منهجية البحث:

يعتمد البحث لتحقيق أهدافه بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي Analytical Descriptive، من خلال استقراء وتحليل أهم ما تناولته الدراسات السابقة ذات العلاقة؛ في محاولة لحصر التشريعات المنظمة للعمران في مصر، ودراسة أهم تلك التشريعات وتحليلها، وبيان أوجه القصور فيها، وكذلك رصد انعكاسات هذا القصور على عملية التنمية الحضرية المستدامة، وذلك من خلال قاعدة من البيانات والمعلومات المكتوبة الأساسية.

2. التنمية الحضرية المستدامة في مصر:

ببدأ مفهوم التنمية المستدامة Sustainable Development في الظهور بوصفه مبدأ عاماً متعارفاً ومتقدماً عليه من خلال تقرير مستقبلنا المشترك Our Common Future المعد من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والذي تم تعريف التنمية المستدامة فيه بأنها التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر مع ضرورة الأخذ في الحسبان تمهين الأجيال المستقبلية من تحقيق متطلباتهم وطموحاتهم (WCED, 1987). وتطور هذا المفهوم بصورة أكبر من خلال مؤتمر التنمية والبيئة الذي انعقد في ريو دي جانيرو تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1992، وفيه تم تحديد الأهداف والوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق التنمية المستدامة. ومنذ أوائل التسعينيات تم العمل بمفهوم التنمية المستدامة والذي ركز بصفة خاصة على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة ومواردها، وتقليل التلوث بأنواعه كافة؛ وذلك في إطار تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات من خلال تقليل

الآثار السلبية للتنمية والتخطيط العمراني على البيئة إلى أقل حد ممكن. ومنذ ذلك الحين أصبحت التنمية المستدامة المفهوم الأساسي الذي ييلور سياسات التنمية في العالم وأنشطتها (Muschett, 1997).

أما التنمية الحضرية المستدامة بمفهومها الشامل فهي نقل المجتمع من الأوضاع القائمة إلى أوضاع أكثر تقدماً لتحقيق أهداف محددة تسعى لرفع مستوى معيشة المجتمع كلياً من جوانبه كافة عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وجمالياً، وذلك عن طريق استغلال الموارد والإمكانات المتاحة كافة في تحقيق أهداف وحل مشكلات وتلبية احتياجات المجتمع في البيئات المختلفة. وعلى ذلك تعد التنمية الحضرية المستدامة عملية متعددة الأبعاد وهي تمثل إستراتيجية ذات غايات وأهداف محددة، فهي تضرب بجذورها في كل جوانب الحياة بكل ما يميزها من قيم وعادات، وسلوك وأساليب، وأوضاع عمرانية واجتماعية واقتصادية، ونظم سياسية وتقدم علمي وتقني بهدف تحقيق المتطلبات المختلفة للسكان والوصول بهم إلى وضع أفضل (Listokin & Walker, 1989).

وترتبط عملية التنمية الحضرية المستدامة بعاملين مهمين هما: التزايد المطرد في السكان، وزيادة المتطلبات والاحتياجات تبعاً للتطور الفكري والحضاري للمجتمع. ومن ثم تعد عملية التنمية الحضرية المستدامة هي العملية الملحقة والموجهة لإيجاد تحولات في الهياكل العمرانية والاجتماعية والاقتصادية بحيث تؤدي إلى تكوين قاعدة وأسس قوية تمكن من إطلاق الطاقات الإنثاجية وتوفير الذاتية. وتتجدر الإشارة إلى صعوبة المواجهة بين النمو الاقتصادي السريع وتحسين نوعية البيئة العمرانية والاجتماعية، من خلال تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن عملية النمو الاقتصادي على الجانب الاجتماعي والموارد البيئية والبنية التحتية (مهنا، 2000).

أما بالنسبة للتنمية المستدامة في مصر فقد ذكر Muschett أن الحضارة المصرية ظلت منذ زمن كليوباترا حتى بداية القرن العشرين الميلادي تقوم على أساس مستدام؛ إذ إن الفيوضان السنوي للنيل في فصل الربيع كان يوفر المياه ويزود التربة بالمواد المغذية. ويشير الكاتب إلى أن ما يدعوه إلى التوقف وإعادة النظر أن هذا النظام الثابت يشهد الآن ومنذ بداية القرن العشرين وبعد إنشاء السد العالي تدهوراً مطرداً ليس فقط في مجال الزراعة والمياه ولكن أيضاً في مجالات الصحة والغذاء والبيئة (Muschett, 1997).

وقد برزت فكرة التنمية الحضرية في مصر بصورة ملحة بعد حرب أكتوبر 1973 التي خلفت وراءها دماراً كبيراً في مدن القناة الثلاث بورسعيد والإسماعيلية والسويس، وهو ما دعا سكانها إلى هجرها إلى باقي محافظات مصر، وكان من الضروري إعادة تعميرها لتصبح لسكنى أهلها مرة أخرى. وعلى ذلك كان البدء في تعمير مدن القناة هو اللبنة الأولى في عملية التنمية الحضرية في مصر بعد انتصارات الحرب وحلول السلام (عثمان، 1996). وبعد ذلك ظهر التفكير في رسم سياسات جديدة لعملية التنمية الحضرية خاصة بعد نمو المدن واتساع رقعتها وكثرة مشكلاتها، وقد كان لهذه السياسات عدة أهداف، أهمها ما يلي (وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة، 1989):

- رسم خريطة جديدة لجمهورية مصر العربية عمرانياً لإعادة توزيع السكان على مساحة الجمهورية.
- حل مشاكل المدن القائمة، والزيادة السكانية المضطربة، وغياب الازان بين الأقاليم اقتصادياً، واحتلال الهياكل العمرانية، وظهور المدن العلاقة المتضخمة.
- حماية الأراضي الزراعية والموارد البيئية.
- توفير هيكل البنية الأساسية، والخدمات العامة، والقواعد الاقتصادية للمجتمعات القائمة الجديدة.

وعلى الرغم من اعتماد تلك السياسات وتوفور ما يدعمها من موارد طبيعية متعددة مثل الموارد الأرضية والمائية والتعدينية والسياحية المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية؛ إلا أننا نجد الموارد البشرية ما زالت تتركز حول وادي النيل والدلتا في إشارة واضحة إلى ا فقدان التنمية بصورتها القومية والإقليمية، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى توزيع السكان على الحيز الكلي بصورة تتناسب مع الإمكانيات المتاحة. ولما كانت المدن القائمة في مصر مكتظة بساكنيها ومساكلها، ولم تعد جهود التنمية لتفلح فيها؛ لذا وجب أن تأخذ عملية التنمية الحضرية أبعاداً ورؤى جديدة لرفع العبء عن الهياكل القائمة، بحيث تثمر فيها جهود التنمية محققة بذلك نقدم الإنسان المصري ورقمه. لذا كان من الحتى التفكير في التنمية الحضرية المستدامة بوصفها من العمليات الضرورية الازمة لإعادة التوازن المفقود بين الحيز المعمور والحيز الكلي، كما أنها الإطار الذي تتم فيه عملية التنمية الشاملة للإنسان وال عمران على حد سواء (عثمان، 1996).

وقد أوضحت إحدى الدراسات السابقة أن الحاجة في مصر أصبحت ملحة إلى وضع إستراتيجية للتنمية الحضرية المستدامة تستدرك أخطاء الماضي، وتسقى اتجاهات المستقبل. وتعتمد هذه الإستراتيجية على أسلوب التخطيط العثماني بجميع مستوياته لحل المشكلات التي تواجه التجمعات العمرانية بصفة عامة والامتدادات العشوائية بصفة خاصة، وذلك بوضع برامج وخطط ومشروعات علمية مدروسة لقرة زمنية يتم خلالها معالجة المشكلات والارتقاء والتطوير لتحسين البيئة، كما تستهدف التحكم في النمو الحضري وتوزيع الخدمات والمرافق لتوفير البيئة السكنية الملائمة لحياة المواطن (إسماعيل، 2000).

3. دور التشريعات المنظمة للعمaran بمصر في عملية التنمية الحضرية المستدامة:

يأتي دور التشريعات المنظمة للعمaran بوصفها قاعدة قانونية تضعها السلطة المختصة (السلطة التشريعية)، حيث إنها الأداة الأولى لتطبيق (تنفيذ) برامج وخطط التنمية الحضرية المستدامة، وذلك من خلال تنظيم العمران في المدن، وضمان إقامة المباني مستوفاة للاشتراطات والمعايير التي تكفل أمن السكان و Rahatthem، وتوفير مستلزمات الصحة العامة، وتحقيق جمال المدن وتنسيقها، بالإضافة إلى التحكم في تصرفات الأفراد والجماعات في مجال العمران لتحقيق الأهداف التي تنشدها التنمية الحضرية المستدامة من خلال مشروعات التخطيط والتعديل والإسكان (علام، 1986).

وترجع أغلب التشريعات المنظمة للعمaran في مصر إلى النصف الأول من القرن العشرين أو بداية النصف الثاني منه، وهو ما يؤكد مدى الحاجة إلى دراسة التشريعات العمرانية القائمة، والتعرف إليها لبيان مدى فاعليتها وأدائها لدورها في التنظيم والتحكم قبل التفكير في إصدار تشريعات جديدة (Ali, 1998).

وقد غطت التشريعات المنظمة للعمaran في مصر العديد من المجالات ذات العلاقة المباشرة بالتنمية الحضرية المستدامة، ومن أهم تلك التشريعات¹ ما يلى:

- تشريعات التخطيط العمراني: تهدف إلى تحسين البيئة الفيزيائية بجعلها بيئه عمرانية صحية وآمنة وجميلة تؤدي وظيفتها بكفاءة عالية وهو ما يساعد على زيادة الأنشطة الإنسانية، وذلك عن طريق إعداد خطط وبرامج تدعم التنمية الحضرية المستدامة على مستوى الجمهورية. ومن أهم تلك التشريعات قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية، ومن بعده قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008.
- تشريعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة: الغرض منها إنشاء جهة مسؤولة عن تخطيط المجتمعات الجديدة وإقامتها وإدارتها، وذلك لفترة زمنية يتم بعدها نقل تبعية هذه المجتمعات إلى وحدات الإدارة المحلية، وتتمثل تلك التشريعات في قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم 59 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية.
- تشريعات الحفاظ على الأراضي الزراعية: تستهدف تنمية رقعة الأراضي الزراعية واستدامتها وحمايتها من النمو العمراني والعشوائي عليها، وحظر تجريف الأرض الزراعية وتركها غير مزروعة، وتتمثل تلك التشريعات في قانون عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها رقم 116 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية.
- تشريعات تنظيم أعمال البناء: الغرض منها الإشراف على أعمال البناء، بحيث تضمن تحقيق تنمية حضرية مستدامة من خلال استيفائها الأسس ومعايير اللازمة لتوفير مقتضيات الأمان والأمان والصحة العامة والراحة للسكان، بالإضافة إلى كونها أدلة لتنفيذ المخططات العامة والتفصيلية وتقسيمات الأرضي، والتحكم في الكثافات السكانية والبنائية. ومن أهم تلك التشريعات قانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ومن بعده قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008.
- تشريعات حماية الآثار: تهدف إلى تحديد العلمي الدقيق للأثر، وضمانات حماية الآثار وعدها من الأماكن العامة، وحظر الاتجار فيها، ووضع القيود على التقبيب والحرف والبحث عن الآثار، وتتمثل حالياً تلك التشريعات في قانون الآثار رقم 117 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية.
- تشريعات الطرق العامة: الغرض منها الحفاظ على أداء الطرق والميادين العامة لوظيفتها الأساسية في تحقيق الانتقال والمرور بين المناطق والمنشآت المختلفة بسهولة ويسر وسرعة، وتتمثل تلك التشريعات في قانون الطرق العامة رقم 84 لسنة 1968 ولائحته التنفيذية.
- تشريعات الإدارة المحلية: تنظم عمل الأجهزة المحلية الشعبية والتنفيذية المسئولة عن إدارة الوحدات المحلية وتنميتهما، والارتقاء بالمستوى العمراني والاجتماعي والاقتصادي لها، مع الحفاظ على البيئة الطبيعية الواقعة في نطاق اختصاصها، وتتمثل تلك التشريعات في قانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

¹ تم الحصول على أهم تلك التشريعات - القوانين واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالتشريعات المنظمة للعمaran في مصر - من الأعداد الصادرة من الجريدة الرسمية، وكذلك المطبوعات الصادرة من الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية بالقاهرة على مر السنوات الماضية.

- بالإضافة إلى تشريعات الأراضي الحكومية والصحراوية، وتشريعات نزع الملكية للمنفعة العامة، وتشريعات الصرف الصحي، وتشريعات النظافة العامة، وتشريعات تنظيم الإعلانات، وتشريعات حماية البيئة من التلوث وغيرها.

مما سبق يتضح تعدد التشريعات المنظمة للعمaran في مصر، إلا أن البحث يركز على تشريعين أساسيين هما: تشريعات التخطيط العمراني، وتشريعات الإدارة المحلية، حيث يرى الباحث أنهما يلعبان دوراً كبيراً في التأثير على تحقيق تنمية حضرية مستدامة. فهناك ارتباطوثيق بين التخطيط والإدارة؛ فالخطط لا يستقي بياناته الصحيحة إلا من خلال الإدارة السليمة، ولا يحقق أهدافه إلا بالإدارة القادر، وهناك هدف واحد يجمعهما هو تنظيم العمران وتحقيق تنمية حضرية مستدامة. كما أن تشريعات التخطيط العمراني تمثل صياغة لسياسات التنمية العمرانية، حيث تتضمن اشتراطات لكيفية إعداد المخططات العامة للمدن القائمة، وتشتمل على اشتراطات خاصة بتنظيم استعمالات الأراضي بتلك المدن (عبد المعطي، 2000).

وقد أشارت دراسة سابقة إلى العلاقة المتباينة بين تحقيق تنمية مستدامة وجود نظام إداري قوي يملك من السلطة ما يمكنه من مراقبة تطبيق الخطط والبرامج التنموية، ويشرف على تنفيذها بدقة، ويعن من وقوع المخالفات أو التمايي فيها. فمن غير الممكن تحقيق الخطط والبرامج التنموية دون وجود تشريعات فاعلة تدعمها، ووجود سلطة ذات عدة مستويات تتولى الإشراف والمتابعة والرقابة طبقاً لنظم تحكمها وأدوات ووسائل تملكتها تخول لها أداء عملها بكفاءة (Zeijl-Rozema and Others, 2008).

4. تأثير تشريعات التخطيط العمراني على التنمية الحضرية المستدامة:

مررت المدن المصرية بمراحل تاريخية لم يكن نموها خاضعاً للتخطيط الشامل لتتوفر له المساندة التشريعية في ظل رؤية مستقبلية واضحة، وإنما كانت تتحكم في عملية التنمية العمرانية وتوجيهها خطط غير متكاملة قصيرة المدى وعلى قدرات زمنية متباudeة. وكانت النتيجة الطبيعية أن امتد العمران، وتدخلت الاستعمالات، وتغلفت الصناعات داخل المناطق السكنية، واختلطت الأنشطة المختلفة، وزادت الأعباء الإدارية والمالية للجهات المشرفة على أعمال التخطيط والعمaran والبناء، وهبطت القيم الاجتماعية والسلوكيات الإنسانية داخل البيئة العمرانية (شورة، 1986). وإزاء هذه المشاكل جاء التفكير في العديد من التشريعات الازمة لتنظيم العمران وتحقيق تنمية حضرية مستدامة، فصدر قانون تقسيم الأراضي رقم 52 لسنة 1940 بوصفه خطوة جديدة في مجال التخطيط العمراني، وأنبع بعد كثير من التشريعات الأخرى من أهمها قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 (علام، 1992)، والذي استمر العمل به لأكثر من 25 عاماً إلى أن ألغى مؤخراً بصدور قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008.

4-1 فاعلية تشريعات التخطيط العمراني:

لا يعد التخطيط العمراني أداة تغيير للأفضل وتحسين وإصلاح إلا إذا استند إلى تشريعات وقوانين ملزمة وحاسمة تضعه موضع التنفيذ. ولا تكون لهذه التشريعات فاعلية وتأثير إلا إذا حُولت لأجهزة التخطيط سلطات قانونية للقيام بواجباتها. وتوضح فاعلية تشريعات التخطيط العمراني في مدى تحقيقها الواجبات التالية (بشندي، 1993):

- مرونة تلك التشريعات وتوافقها مع المتغيرات العصرية المستحدثة، أي أن يسبق التشريع دائماً جميع أعمال التخطيط، وكذلك يتم تحديد دقيق للمفاهيم العصرية المؤثرة على استعمالات الأراضي، علاوة على أن يسبق التشريع الزمان الحاضر في صياغة استعمالات الأرضي في المستقبل.

- دقة وإحكام رقابة تشريعات التخطيط العراني على تنفيذ مشروعات التنمية العرانية، بمعنى إحكام الرقابة على جميع المباني والإنشاءات التي في إطار المشروع، وكذلك جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمشروع والمحيطة به، بالإضافة إلى إحكام الرقابة على أي تعديل أو تغيير جوهري سواء كان في استخدامات الأراضي أو المنشآت المقامة فوقها أو كليهما. ويراعى أن تستند هذه الرقابة إلى تشريع حاسم يتضمن الفصل في القضايا الناشئة نتيجة لأعمال التنفيذ.

- إيجابية العمل في برامج التنمية العرانية، بمعنى تقديم البداول في الوقت والمكان المناسبين، بالإضافة إلى تكامل تشريعات التخطيط العراني في مسيرة خطط ومشروعات التنمية الحضرية المستدامة.


4-2 الجهات المسئولة عن التخطيط العراني في مصر:

أنشأت الدولة الأجهزة التخطيطية لتولى عمليات التخطيط بمستوياتها المختلفة، حيث تعددت هذه الأجهزة وتتنوعت منذ أن أخذت مصر بأسلوب التخطيط بوصفه منهجاً لتحقيق التنمية الشاملة. وقد تطورت تلك الأجهزة منذ ثورة يوليو 1952 وحتى الآن ومرت بمراحل مختلفة، حيث صدرت لها مجموعة من القوانين واللوائح والقرارات. إلا أنه ومنذ عام 1973 تعد الهيئة العامة للتخطيط العراني هي الجهة الرسمية المسئولة عن التخطيط العراني على مستوى الجمهورية. وقد قامت الهيئة بإنشاء مراكز إقليمية للتخطيط العراني على مستوى الأقاليم التخطيطية بالجمهورية، وذلك لتكوين أداة الربط بين التخطيط المحلي والقومي، وكذلك التعاون مع الأجهزة المحلية بالمحافظات في إعداد خطط التنمية العرانية وبرامجه، ولتحقيق اللامركزية والمشاركة في اتخاذ القرار (إسماعيل، 2000).

ومع صدور قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 تم اقتراح إنشاء مجلس أعلى للتخطيط والتنمية العرانية يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المختصين ورؤساء الجهات المعنية بالتنمية العرانية واستخدامات أراضي الدولة وخبراء متخصصين في هذا الشأن. ويتوالى هذا المجلس إقرار العديد من الأهداف والسياسات العامة المتعلقة بالتخطيط والتنمية العرانية والتسييق الحضاري على المستوى القومي. هذا بالإضافة إلى وجود الهيئة العامة للتخطيط العراني بوصفها جهاز الدولة المسؤول عن رسم السياسات العامة للتخطيط والتنمية العرانية المستدامة وإعداد مخططات التنمية وبرامجهما على المستوى القومي والإقليمي والمحافظة، راجع الشكل رقم (1) (الجريدة الرسمية، 2008).

4-3 قانون التخطيط العراني رقم 3 لسنة 1982:

على الرغم من إلغاء قانون التخطيط العراني رقم 3 لسنة 1982 منذ قرابة سنة وصدر قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008؛ إلا أنه يجدر بنا التعرض بالدراسة والتحليل أولًا لأوجه القصور في قانون التخطيط العراني بوصفه أهم تشريعات التخطيط العراني التي استمرت أكثر من ربع قرن سارية المفعول أثرت خلالها وبشكل مباشر على عمليات التنمية العرانية في معظم المدن المصرية، ومن ثم سوف يتم التعرض بالتحليل لقانون البناء الموحد من حيث تعطيته لأوجه القصور في القانون السابق من عدمه.



الشكل رقم (1) الجهات المسئولة عن التخطيط العراني في مصر طبقاً لمستوياتها وأهم اختصاصاتها
(الجريدة الرسمية، 2008 بتصريح من الباحث).

4-3-4 أوجه القصور في قانون التخطيط العراني رقم 3 لسنة 1982:

- سبق أن أرسلت وزارة الإسكان والمرافق للمحليات (المحافظات) لإبداء رأيها في شأن إجراء أي تعديلات على قانون التخطيط العراني رقم 3 لسنة 1982 قبل صدوره، وكانت ردود جميع المحافظات بعيدة عن مجال تحضير المخطط العام أو التفصيلي، وكانت معظم الملاحظات عن تقسيم الأراضي التي كان لها قانون خاص من ذلك عام 1940 (عام، 1992). يمعنى أن هذا القانون صدر وألغى دون أن تشارك الجهات المحلية أو القاعدة الشعبية في إبداء آرائهم فيما تضمنه القانون من اشتراطات في مجال التخطيط العراني.
- وورد في قانون التخطيط العراني أن تتولى مجالس المدن من خلال لجان التخطيط إعداد المخططات العامة لها، على أن يعتمد المخطط من وزير الإسكان، ثم ينشر بالجريدة الرسمية لكي يصبح مستنداً رسمياً تسير عليه الوحدة المحلية في عمليات التنمية الحضرية المستدامة. كما نص القانون على أن تقوم هذه الوحدات - بعد اعتماد المخطط العام - بإعداد المخططات التفصيلية للمناطق التي تكون منها المدينة في إطار المخطط العام المعتمد. ويشير الواقع العملي إلى أن معظم المدن لم تقم بإعداد مخططات تفصيلية لها، وكل الجهد الذي بذلت في هذا المجال عبارة عن مخططات عامة أعدت لكثير من المدن المصرية توضح الامتدادات العمرانية ومخططات تفصيلية لهذه الامتدادات، أما الكتلة المبنية الأساسية للمدينة فلم تقم معظم المدن بإعداد مخططات تفصيلية لها (Ali, 1998).
- وقد أمكن إجمال أهم أوجه القصور في نصوص المواد التي تناولها قانون التخطيط العراني رقم 3 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية فيما يلي (عبد الرحمن، 1996):
- أكتفي في هذا القانون ولائحته التنفيذية برسم الخطوط العريضة دون الدخول في التفصيلات الدقيقة.
 - لم يتعرض هذا القانون لأي فكر تخططي، وكل ما نص عليه هو تقسيم الأرضي مع وضع الاشتراطات التي تحقق أن كل قطعة أرض يحدها طريق من جهة واحدة على الأقل.

- لم يحدد القانون فترة زمنية ل المجالس المدن للانتهاء من أي من مخططاتهم سواء كانت العامة أو التفصيلية.

- لم يتعرض القانون لتجزئة قطع الأراضي، حيث أتاح لكل مالك قطعة أرض الحريمة في تجزئة أرضه إلى قطعتين أو أكثر بحيث تظل كل منها على طريق، دون أن يكون للسلطة القائمة على أعمال التنظيم حق رفض هذه التجزئة، وهو ما يؤدي إلى وجود قطع أراضي ذات أبعاد غير متناسبة تنتج أحجاماً مشوهة من المبني.

4-3-2 انعكاس الفصور في قانون التخطيط العمراني على التنمية الحضرية المستدامة:

كان لقصور تشريعات التخطيط العمراني ممثلة في قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 أن أصبحت معظم المدن مكثة بالسكان، وتعاني كثيراً من المشاكل الناتجة تبعاً لذلك، مثل: مشاكل حركة المرور والنقل ونقص الخدمات العامة والأماكن المفتوحة والترفيهية ومشاكل شبكات المرافق وغيرها، حيث أصبحت تلك المشاكل ومثلاتها في معظم تلك المدن بدرجة من السوء يصعب مواجهتها وحلها (علام، 1992).

وفي ظل عدم فاعلية قانون التخطيط العمراني انتشرت المناطق السكنية العشوائية في معظم محافظات الجمهورية، وهو الأمر الذي أثر سلباً على عملية التنمية الحضرية. وتشير إحصائيات عام 1994 إلى تزايد عدد المناطق العشوائية حيث وصل إلى 406 منطقة عشوائية موزعة على عشر محافظات. وتستحوذ محافظة القاهرة على النصيب الأكبر منها (79 منطقة)، كما تبلغ نسبة سكان تلك المناطق حوالي 36% من إجمالي سكان الحضر في المحافظة. وجدير بالذكر أن تقديرات وزارة التخطيط تتضارب مع تقديرات وزارة الإداره المحلية حول نسبة سكان المناطق العشوائية بالنسبة إلى إجمالي سكان الحضر، حيث تشير تقديرات وزارة التخطيط إلى 26%， بينما تصل تقديرات وزارة الإداره المحلية إلى 40% (مهنا، 2000). وعلى ذلك أصبحت المناطق والتجمعات العشوائية تمثل أبرز معوقات إحداث تنمية حضرية مستدامة، وهو الأمر الذي يفرض العمل على إيجاد حلول لها، حيث لا بد من تطوير ما يمكن تطويره منها، وإزالة ما لا يمكن تطويره، من خلال وضع تشريعات تخطيطية صارمة تحد من تزايد تلك العشوائيات وفي الوقت نفسه تعامل معها بوصفها وضعًا قائماً يجب معالجته بتشريعات تراعي مختلف الظروف المحيطة بتلك المناطق.

ويشير الوضع الراهن إلى أنه لا توجد سياسة واضحة في مصر لاستيعاب الزيادة السكانية في الجيز المعمور الحالي أو في محاور التنمية الجديدة، كما لا توجد خطط إقليمية تتفيدية لاستغلال الإمكانيات الكامنة بمحاور التنمية خارج الوادي بهدف إعادة توزيع السكان على كامل مساحة الجمهورية. وفي غيبة فاعلية التخطيط الإقليمي الحضري الذي يحدد مسارات الامتداد ومناطق التنمية الحضرية المستدامة؛ اتجه الأفراد إلى البناء على الأراضي الزراعية المتاخمة والتي يمكن تزويدها بالمياه والمرافق والخدمات لاحقاً، وذلك بدلأً من البناء في مناطق نائية لا تتوفر فيها مثل هذه الميزات، مع التغاضي عن الآثار التي سترتب على ذلك في المستقبل القريب أو البعيد (علام، 1992). ويزيد الأمر خطورة وقوع أكثر من 90% من المدن المصرية في الأراضي الزراعية وهو ما يعود بالخسارة القومية الفادحة من جراء تغيير استعمالات الأراضي الزراعية ودخولها ضمن الكثافة العمرانية للمدن، علاوة على التأثير السلبي على الاقتصاد القومي، من حيث توجيه معظم الاستثمارات الفردية والجماعية إلى الأراضي المستهدفة عمرانياً، وإهمال المشروعات الإنثاجية (علي، 1999).

وقد أدى زحف المباني إلى الأراضي الزراعية في الحضر والريف إلى أن فقدت مصر أكثر من نصف مليون فدان من الأراضي الزراعية الخصبة بمعدل 52 ألف فدان سنوياً (53% للمباني السكنية و26% للخدمات العامة و21% للتجريف وصناعة الطوب وغيرها). وعلى مستوى القاهرة الكبرى يبلغ ما يبتلعه امتداد المباني كل سنة 1440 فدانًا من أجود الأراضي

الزراعية، أي بمعدل أربعة أفدنة كل يوم (علام، 1992). وهذه خسارة قومية كبيرة لا تعيش لأنها مهما استصلاح من أراضي فإن إنتاجية الفدان بالأراضي الزراعية داخل الوادي - وهي من أجود الأراضي الزراعية - تفوق كثيراً إنتاجية الفدان بالأراضي المستصلحة. وما زال الاعتداء على الأراضي الزراعية مستمراً دون توقف رغم صدور العديد من القرارات التي تغليظ العقوبة في هذا المجال، وإذا استمر هذا الاعتداء بمعدله الحالي فإن مصر ست فقد في المستقبل المنظور خمس ما تملكه من أراضي زراعية (عبد، وأبو العيون 1997).

4-4 قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008:

يحتوي قانون البناء الموحد على خمسة أبواب هي: التخطيط العمراني، والتنسيق الحضاري، وتنظيم أعمال البناء، والحفاظ على الشروط العقارية، والعقوبات. ويحتوي باب التخطيط العمراني على ثلاثة فصول هي: التخطيط والتنمية العمرانية، والتخطيط والتنمية العمرانية القومية والإقليمية، والتخطيط والتنمية المحلية المحلية الذي يتكون من تقسيم الأراضي والمناطق الصناعية والحرفية ومناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة (الجريدة الرسمية، 2008). وعلى الرغم من أنه لم يمضي على إصدار هذا القانون أكثر من سنة، كما أن لائحته التنفيذية² لم تصدر بعد؛ إلا أن البحث يحاول في هذا الجزء إلقاء الضوء على هذا القانون³ بوصفه تجريعاً يختص بالتلطيط العمراني بعد إلغاء قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982.

ولا شك أن قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 صدر بهدف معالجة أوجه القصور في القوانين السابقة المتعلقة بالتخطيط العمراني وتنظيم أعمال البناء ويتضح ذلك في طول الفترة الزمنية التي استغرقتها دراسة وإعداد هذا القانون في سبيل تلبية معظم الآراء التي طرحت من قبل الجهات المحلية والفاوادة الشعبية. ويركز القانون على عملية التنمية العمرانية - التي لم تدل الاهتمام الكافي في قانون التخطيط العمراني السابق - بمستوياتها الثلاثة القومية والإقليمية والمحلية، وهذا الاهتمام سوف ينعكس على المخططات العمرانية على المستويات كافة، ومن ثم على مشروعات التنمية العمرانية في الواقع العملي. كما أن توجيه القانون إلى تكليف بعض الخبراء والاستشاريين والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة بمهام كانت قبل ذلك من اختصاص الجهات المحلية؛ هي خطوة تهدف إلى رفع بعض الأعباء الإدارية والفنية عن الجهات المحلية، بالإضافة إلى إشراك ذوي الخبرة من القطاع الخاص في تحمل المسئولية تجاه ما يحدث في المجالات العمرانية. ومن النقاط الإيجابية أيضاً لهذا القانون تعرسه للمناطق غير المخططة (العشواة) من حيث إقرارها والعمل على تحديد مواقعها في المخطط الاستراتيجي العام أو المخطط التفصيلي، بالإضافة إلى تحديد أهم المشروعات المطلوبة لتطويرها بوصفها مناطق تخضع للتطوير والتحسين.

4-4-4 أوجه القصور في قانون البناء الموحد:

على الرغم من أن هناك العديد من الدراسات السابقة كانت تعارض وجود قانون موحد لتنظيم أعمال البناء على مستوى مدن الجمهورية وقرها بسبب اختلاف الظروف البيئية والطبيعية

² اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما زالت تحت الدراسة ولم تصدر حتى الآن على الرغم من أن المادة الرابعة من هذا القانون تنص على أن يصدر الوزير المختص بالإسكان والمرافق والتنمية العمرانية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، أي كان من المفترض أن تصدر منذ أكثر من ستة أشهر.

³ نتيجة لقصر الفترة الزمنية ما بين إصدار قانون البناء الموحد والعمل به والتي لم تتجاوز أكثر من سنة فإنه من الصعب دراسة وتحليل انعكاس هذا القانون على التنمية الحضرية المستدامة في مصر، ويكتفي البحث بدراسة وتحليل أهم النقاط الإيجابية التي احتواها القانون، وكذلك أوجه القصور التي تعتبر فيه في مجال التخطيط العمراني.

والاجتماعية لكل مدينة أو قرية (قشوة، 1986 & على، 1999)؛ إلا أن التعديل الجديد يضم قانوني التخطيط العمراني وتنظيم أعمال البناء في قانون موحد على مستوى مدن الجمهورية وقرها دون اعتبار للفروقات بين القرى والمدن، وبين المدن وبعضها، وبين المناطق في المدينة الواحدة.

ومن خلال مراجعة نصوص المواد المختصة بالتنظيم العمراني في قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 يمكن إجمال بعض أوجه القصور كما يلي:

- لم يتطرق القانون لتعريف الإقليم التخططي من بين التعريفات العديدة التي تعرض لها على الرغم من أهميته وخاصة أن القانون تعرض لتعريف التنمية العمرانية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي والإقليمي وغيرها.

- تعرض القانون لتعريف المخطط الاستراتيجي العام للمدينة دون ذكر للمخطط الهيكلي أو المخطط العام للمدينة. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل المخطط الاستراتيجي هو بديل للمخطط الهيكلي أو المخطط العام وأن التغيير مجرد في التسمية مع الحفاظ على المحتوى نفسه أم أن هناك مخططات إستراتيجية جديدة سوف تعدد للمدن على مستوى الجمهورية طبقاً لهذا القانون؟

- لم يحدد القانون العلاقة بين المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية المقترن بإنشاؤه وبين الهيئة العامة للتخطيط العمراني، وكيفية التنسيق بينهما حتى لا يحدث تضارب أو تعارض أو ازدواجية في وضع السياسات والخطط.

- يبدو أن هناك بعض التداخل في اختصاصات المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والهيئة العامة للتخطيط العمراني على المستوى القومي، فقد ورد في القانون أن يتولى المجلس الأعلى إقرار السياسات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على المستوى القومي، بينما نص أيضاً على أن تتولى الهيئة العامة للتخطيط العمراني رسم السياسات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المستدامة على المستوى القومي والإقليمي والمحافظة. كما أن هناك اختصاصات مكررة لكلا الجهازين مثل: اقتراح وإيداء الرأي في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالتنظيم والتنمية العمرانية.

- حدد القانون أحكام القانون⁴ رقم 222 لسنة 1955 لتكون هي المحددة لمقابل التحسين على العقارات التي يطرا عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية، أي تم الرجوع إلى أحكام قانون يرجع تاريخ صدوره إلى أكثر من خمسين عاماً.

5. تأثير تشريعات الإدارة المحلية على التنمية الحضرية المستدامة:

عرفت مصر نظام الإدارة المحلية منذ إصدار القانون رقم 124 لسنة 1960 بوصفه أول قانون للإدارة المحلية وبديلاً لنظام البلديات الذي كان سائداً قبل عام 1960، حيث كان هناك مدير للبلدية مسؤولاً أمام المحافظ عن شؤون العمران من مياه وصرف صحي ونظافة وحدائق وتنظيم وتخطيط وتراثيين وكهرباء ورصف طرق وإعلانات وغيرها. وقد تغير القانون رقم 124 لسنة 1960 أكثر من مرة إلى أن صدر القانون رقم 43 لسنة 1979 والذي أجريت عليه أيضاً عدة تعديلات إلا أنه ما زال ساري المفعول حتى الآن (علام، 1986).

ويهدف نظام الإدارة المحلية إلى تشجيع المشاركة الشعوبية المحلية أي مركبة التخطيط مع عدم مركبة التنفيذ. وتعد المجالس المحلية بالمحافظات والمناطق والمراكز والمدن المختلفة هي الجهات المختصة بتنفيذ تشريعات العمران، حيث منحتها تلك التشريعات حق ممارسة السلطة

⁴ القانون رقم 222 لسنة 1955 يختص بفرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرا عليها تحسين بسبب المنفعة العامة.

البوليسية القضائية في تنفيذ قوانين التخطيط وتقسيم الأراضي والبناء وغيرها من القوانين والتشريعات العمرانية بهدف تحقيق تنمية حضرية مستدامة، ومن ثم الارتقاء بمستوى المجتمع (إسماعيل، 2000).

5-1 الجهات المسئولة عن الإدارة المحلية:

- تدرج الجهات المسئولة عن الإدارة المحلية في مصر طبقاً لقانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته في أربعة مستويات رئيسية كما يلي (قشوة، 2002):
- المجلس الأعلى للإدارة المحلية: يتولى مسؤولية دعم نظام الإدارة المحلية وتطويره، واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلي، ويكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزير الإدارة المحلية والمحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات.
 - الأمانة العامة للحكم المحلي: تقوم بإدارة الشؤون المشتركة للوحدات المحلية، وتقديم المشورة لها، كما أنها تقوم بإجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمحليات.
 - المجالس المحلية: تتولى الرقابة على مختلف المرافق، وإقرار مشروعات الخطة، وإنشاء المشروعات الإنتاجية، وتمثل في مجالس المحافظات والماراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون كل منها من مجلسين: أحدهما منتخب وهو المجلس الشعبي المحلي، والأخر معين وهو المجلس التنفيذي.
 - وحدات الخدمة المحلية: تتولى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائتها - فيما عدا المرافق القومية - مثل: شئون العمران والإسكان والبلدية والتعليم والصحة والزراعة والصناعة والمواصلات وغيرها.

5-2 دور الإدارة المحلية في عملية التنمية الحضرية المستدامة:

تضمنت التشريعات المختلفة للإدارة المحلية منذ صدورها وحتى الآن اختصاصات عديدة للجهات الإدارية من أهمها تلك الاختصاصات التي لها علاقة مباشرة بالتخطيط العمراني وخطط وبرامج التنمية الحضرية المستدامة كما يلي (علي وسالم، 2001):

- أن تتولى تلك الجهات في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاصات المحافظة.
- الإشراف على خطط ومشروعات التنمية الحضرية المستدامة ومتابعتها.
- إقرار مشروعات خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومشروع الميزانية السنوية للمحافظة، ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح مشروعات التخطيط العمراني، والموافقة على المشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد والخدمات العامة.

وتشير دراسة سابقة إلى أهمية دور الجهات المحلية في إحداث التنمية المستدامة طبقاً لمبدأ اللامركزية، من خلال مشاركة القاعدة الشعبية في رسم سياسة مجتمعهم، ووضع أولويات الخدمات الالزامية والمساهمة في تمويلها وإدارتها، وتشجيع المبادرات المحلية المميزة، والحرص على إبراز ذاتية المدينة وما يميزها عن غيرها. كما أكدت الدراسة على أنه يتحتم على الجهات المحلية القيام بدورها في إقناع القاعدة الشعبية بمشروعات التخطيط العمراني ومدى فاعليتها لإحداث التنمية الحضرية، وذلك بترتيب الأفضليات وتقليل الاحتمالات والتوكيل على الخيارات الموضوعية وتقويمها للوصول إلى الأرجح بأيسر الطرق (إسماعيل، 2000).

5-3 قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979:

يتناول القانون رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته العديد من الموضوعات ذات العلاقة بنظام الإدارة المحلية، حيث يشتمل على تشكيل المجالس المحلية لقرية والمركز والمدينة وأختصاصات كل منها، كما يوضح التقسيم الإداري للجمهورية. واقتضى تنفيذ القانون تقسيم الجمهورية إلى محافظات تعد كل منها وحدة إدارية قائمة بذاتها. ويكون القانون من خمسة أبواب؛ يتناول الباب الأول أحكاماً عامة وتقسيمات الإدارة المحلية والمحافظ، ويشتمل الباب الثاني على نظام مجالس المحافظات، ويحتوي الباب الثالث على نظام مجالس، ويتضمن الباب الرابع المجالس القروية، ويتناول الباب الخامس أحكاماً عامة لمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2004). وقد حدد هذا القانون مستويات الإدارة المحلية بخمسة مستويات هي: المحافظات والمدن والمناطق والأحياء والقرى، وأعطى لكل منها الشخصية الاعتبارية، وأناط بكل منها اختصاصات تتلاءم مع ظروفها. كما نص القانون على أن المحافظ ممثلاً لرئيس الجمهورية في محافظة، ويخول لرؤساء المجالس المحلية من السلطات ما يمكنهم من أداء دورهم بكفاءة (قشوة، 2002).

5-3-1 أوجه القصور في قانون الإدارة المحلية:

ينتسب هيكل النظام التشريعي المصري بسمة بارزة وهي سرعة تعديل القوانين وتبدلها، وهي تعود بأثر سلبي وخاصة في مجال التشريعات المتعلقة بالإدارة، وهو الأمر الذي يعيق عمليات التنمية الحضرية المستدامة. فقد بدأت هذه الظاهرة بوضوح مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين؛ أي فترة ما بعد ثورة يوليو سنة 1952، حيث صدر العديد من القرارات بقوانين تتعلق بتعديل نظم الإدارة المحلية، وكان أهمها القانون رقم 124 لسنة 1960 والذي ألغى بموجبه جميع القوانين السابقة له، وقد استمر العمل به حتى ألغى بصدور القانون رقم 57 لسنة 1971 الذي أدخلت عليه العديد من التعديلات حتى ألغى بصدور القانون رقم 52 لسنة 1975 الذي ألغى أيضاً بصدور القانون رقم 43 لسنة 1979 الذي عدل تعديلاً يكاد يكون شاملًا بمقتضى القانون رقم 50 لسنة 1981، ثم عدل أيضاً بالقانون رقم 145 لسنة 1988 مع المحافظة على مسمى القانون نفسه (قشوة، 2002). وينتسب أيضاً هيكل النظام التشريعي المصري في مركزية القرارات والاستثمارات والخدمات الأساسية، بينما اللامركزية غير مطبقة فعلياً، وبمتانة تطور نظام الإدارة المحلية منذ نشأته نجده يتجه صراحة نحو المركزية (محمود، 1993).

وتبرز أوجه القصور في قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 في أنه عهد إلى الجهات المحلية باختصاصات كثيرة في عدة مجالات متعددة. وقد ترتب على ذلك أن ضاعت شئون العمران في زحمة المشاكل التي يواجهها رئيس مجلس الجهة المحلية. ومن ثم انخفضت فاعلية المجالس المحلية والمشاركة الشعبية في توجيهه وإدارة ومتابعة تنفيذ خطط ومشروعات التنمية الحضرية المستدامة بكل محافظة، وهو ما أثر على كفاءة الأداء، ولذلك تحولت هذه المجالس إلى واجهة مظهرية للإدارة المحلية دون أن يتتوفر لها الفاعلية الحقيقية التي كانت تهدف إليها تشريعات الإدارة المحلية (بشendi، 1993). وتعد معظم مواد هذا القانون على الورق فقط بينما الواقع الفعلي يؤكّد عرقلة وقيود حركة المحليات في ظل الميزانيات الضعيفة المحددة لها والتي لم تحظى بزيادة أو إضافة إيرادات مالية جديدة على الرغم من التعديلات والتغييرات التي طرأت على هذا القانون منذ صدوره وخلال الأعوام الثلاثين الماضية (على وسلم، 2001).

وجدير بالذكر أن قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 ساهم عند تطبيقه في زيادة درجة اللامركزية الإدارية من مستوى الحكومة المركزية إلى مستوى المحافظات، وهو ما أوجد نوعاً من اللامركزية الجغرافية في ظل أساليب عمل مركزية، ومع ذلك لم يمتد أثر هذه اللامركزية الإدارية الجغرافية إلى مستوى المدينة أو القرية لعدم رغبة المحافظين في

تفويض سلطاتهم للمستويات الأدنى وهو ما جعل مجلس المدينة أو الحي أو المجلس القروي مجرد مجالس ليس لها فاعلية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي (محمود، 1993). ويشير الوضع الراهن إلى أن السلطة المركزية تمارس رقابة مشددة على الجهات المحلية بما يعرقل ويعوق حركتها عن العمل، حيث تتوسع في فرض المزيد من الإجراءات الرقابية المركزية على المحافظات، وهو ما يحد من حرية التصرف والمرؤنة التي أوجبها القانون للسلطة المحلية. كما أن هناك ما يعوق حرية الجهات المحلية في مباشرة الاختصاصات التي يجب أن تقوم بها، ويتمثل ذلك بصورة غير مباشرة في الإنقاص من الاعتمادات المالية - كما ذكر سابقاً - التي تُمكِّن هذه الجهات من أداء تلك الاختصاصات (علي وسلام، 2001).

وتتضح أوجه القصور أيضاً في قانون الإدارة المحلية في أنه لم يساعد على خلق قيادات وكوادر إدارية محلية تستطيع تحمل عبء إدارة العمل العام المحلي. ويتبيَّن ذلك في التشابكات الرئاسية أي العلاقة بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، وهي تشابكات حادة تؤثُّ تأثيراً بالغاً في الإدارة خاصة في مجال التخطيط العمراني، حيث أدى ذلك إلى استمرار الولاء المزدوج للعاملين في المحافظات تجاه الوزارات المركزية من حيث النقل والترقية، والولاء تجاه المحافظة التي يعملون بها من حيث الحوافز والجزاءات. وترتبط على ذلك عدم وضوح العلاقة بين أجهزة الإدارة المحلية والتنظيم السياسي للدولة (إبراهيم، 1992). كما تبرز أوجه القصور في القانون في التشابكات الأفقية أي في الحدود الإدارية لخريطة مصر، فحدود المحافظات في مصر أرثَّ منذ عهد محمد علي وما دخل عليه ما هو إلا ترقيعات في خريطة مصر الإدارية دون دراسة علمية جادة وشاملة، وهذه التشابكات انعكاس على التخطيط بمستوياته المختلفة. وبعد التقسيم الحالي الوارد في قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 والخاص بالوحدات المحلية ونطاق كل منها لا يحقق الأهداف المرجوة منها، حيث إن كفاءة المحليات ترتكز في أداء دورها في الإدارة والتنمية على سلامة التقسيم الإداري من حيث قيامه على معايير اقتصادية وإدارية سليمة (بشندى، 1993).

5-3-2 انعكاس القصور في قانون الإدارة المحلية على التنمية الحضرية المستدامة:

على الرغم من نجاح نظام البلديات السابق - والذي ما زال يطبق في معظم دول العالم - حيث كانت البلدية هي الجهاز الفي الذي يدير مرافق المدينة، ويطورها، ويخطط مستقبلاً لها ليتمتع بصفة الاستقرار والاستمرار ويُخضع لإشراف المجلس المحلي للمدينة أو لحيٍ؛ إلا أنه تم إلغائه واستبداله بنظام الإدارة المحلية، وهو الأمر الذي أدى إلى نقل مركز تقليل الاهتمام من المرافق والخدمات البلدية إلى مجالات أخرى، وهو ما نتج عنه إهمال ملحوظ لهذه المرافق والخدمات وعدم إحكام الرقابة عند تطبيق تشريعات العمران داخل المدينة أو في امتداداتها إلى الخارج (إبراهيم، 1992). وبالرغم من أن مفهوم الإدارة المحلية في القانون رقم 43 لسنة 1979 - في إطار مسؤوليتها عن شئون العمران - يرتكز على التنمية الحضرية المستدامة التي تهدف أساساً إلى تحقيق الرفاهية والارتقاء بمستوى المجتمع؛ إلا أن المتبع لتلك الجهات يؤكد على أنها فقدت قدرتها على إدارة المرافق، وهو ما أفقدها التأييد الشعبي، حيث وصلت الجهات المحلية المشرفة على تنظيم العمران إلى مستوى من التدهور والتلفي الذي يوجب العمل على إعادة تنظيمها مرة أخرى، كما أن الكثير من الدراسات تشير إلى أن هناك فارقاً ما بين النصوص القانونية المتعلقة بالإدارة المحلية والواقع العملي - اتسمت السياسة العامة للدولة بالتشدد في التشريع والتسلُّف في التطبيق - الذي يؤكد الاتجاه إلى المركزية الإدارية (علي وسلام، 2001).

ونتيجة لقصور قانون الإدارة المحلية وتدني مستوى الجهات المحلية انتشرت ظاهرة تدهور المرافق العامة والخدمات البلدية، كما انتشرت الأحياء المختلفة داخل المدن وزحف العمران إلى المساحات المفتوحة وامتد إلى الخارج امتداداً عشوائياً دون أي توجيه أو تخطيط.

واختفت الحدائق وضاقت الشوارع وازدادت حدة الضوضاء؛ كل هذا يحدث في ظل جهات مسئولة عن شئون التخطيط وال عمران في مدن مصر (عام، 1992). وعلى الجانب السياسي والاجتماعي تشير دراسة سابقة إلى إخفاق الجهات المحلية في الجانب السياسي، حيث إن اتخاذ القرارات ما زال يعتمد على الأشخاص وليس على النظم. كما أن الدور الاجتماعي الذي قام به وحدات الإدارة المحلية في تنمية مجتمعاتها يعد متواضعاً للغاية، حيث لم تستطع هذه الوحدات أن تقضي على معوقات التنمية العمرانية أو تحد منها مثل: الأمية التي ما زالت منتشرة على نطاق واسع (نصف السكان تقريباً)، وكذلك معوقات عدم الانتقاء واللامبالاة، ومشكلات البيئة وهجرة الكفاءات خارج البلاد (قشو، 2002).

وقد تسبّب القصور في قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 وتطبيق مركزية التخطيط في مصر أن واجهت التنمية الحضرية المستدامة سواء كانت تنمية محلية أو إقليمية العديد من المشكلات الناجمة عن ضعف استخدام الحيز المكاني، من أهمها ما يلي:

- عدم استغلال الأرض المصرية الاستغلال الأمثل، وتركز السكان والأنشطة العمرانية والاقتصادية والاجتماعية في حيز ضيق يعادل 4% من المساحة الكلية للجمهورية، وهو الأمر الذي أضر تماماً بالرقة الزراعية، وما ترتب عليه من الاعتماد على الخارج في الغذاء.
- عدم استغلال الحيز المصري بصورة رشيدة، حيث إن 96% من المساحة الكلية شبه خالية من الأنشطة والسكان، وهو الأمر الذي يطرح بعض القضايا المتصلة بالأمن القومي (قشو، 2002).
- وجود خلل في التوزيع المكاني للهيكل الإنتاجي، وهو الأمر الذي نتج عنه الاهتمام بتوطين المشروعات للحصول على أكبر عائد اقتصادي ممكن دون اعتبار لتوطين هذه المشروعات لخدمة التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية على المدى البعيد.
- وجود فوارق واضحة بين المحافظات المأهولة وبالذات بين المحافظات الحضرية والريفية، مع تجاهل شبه تام للأقاليم الصحراوية، وهو الأمر الذي يطرح بعض مشكلات العدالة والتوزيع على المستوى القومي.
- واجهت المحافظات الحضرية الكبرى خاصة القاهرة والإسكندرية العديد من المشاكل الاجتماعية الخانقة الناتجة عن ارتفاع الكثافات السكانية نتيجة لتكدد السكان، بسبب الهجرة من الأقاليم المختلفة إليها (محمود، 1993).

وعلى ذلك نجد أن المركزية أدت إلى أن الجزء المستغل فعلياً من الحيز المصري غير متزن من حيث وفائه باحتياجات السكان العمرانية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الاحتياجات الأمنية المتعلقة بالدفاع والاستقرار.

الخلاصة:

يمكن إجمال خلاصة البحث في النقاط التالية:

- يتضح مما سبق انخفاض فاعلية التشريعات المنظمة للعمان في مصر والمتمثلة في تشريعات التخطيط العمراني وتشريعات الإدارة المحلية، وهو الأمر الذي أثر سلباً على عملية التنمية الحضرية، ومن ثم على استدامتها. ولا تستطيع الأجهزة الحكومية سواء كانت أجهزة التخطيط العمراني أو أجهزة الإدارة القيام بكل اختصاصاتها بمفرداتها دون إشراك أفراد المجتمع في الإعداد والتخطيط والتنفيذ.
- على الرغم من استمرار تشريعات التخطيط العمراني والمتمثلة في قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية سارية المفعول لمدة تزيد عن ربع قرن؛ إلا أنها اتسمت بالقصور في نصوصها وافتقارها إلى الكثير من الاستراتجيات التخطيطية التفصيلية، كما أن معظم تأثيراتها على مشروعات التنمية الحضرية كانت

سلبية. ولم تفلح تلك التشريعات على مدى أكثر من خمسة وعشرين عاماً في الحد من تدهور البيئة السكنية داخل المدن، كما أنها لم تستطع وقف الزحف العمراني على الأراضي الزراعية المحيطة بمعظم المدن، وهو الأمر الذي أفقد تلك التشريعات الفاعلية في تحقيق أهدافها التنموية. ويعد قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 خطوه في طريق معالجة أوجه القصور في قانون التخطيط العمراني، إلا أنه تعريه بعض أوجه القصور والتي يمكن تداركها في لائحة التنفيذية التي لم تصدر بعد.

- لن يزيد أي تطوير في نظام الإدارة المحلية بصورةه الحالية كثيراً من فاعليته في تحقيق أهداف التنمية الحضرية المستدامة؛ فالحكم المحلي لابد من أن ينطلق من مفهوم المشاركة الشعبية، بمعنى توجيه مساهمة المجتمع في توفير الموارد المحلية القادرة على دفع عملية التنمية. كما أن تطوير الجهات المحلية ورفع كفاءة أدائها في الإشراف والمراقبة على تنفيذ مشروعات التنمية الحضرية المستدامة يمكن أن يتم من داخل تلك الجهات عن طريق توفير الدعم السياسي والتقني والمالي، من خلال زيادة سلطاتها، وإعداد وتدريب الكوادر اللازمة، بالإضافة إلى زيادة مخصصاتها ومواردها المالية التي تدعم نفوذها السياسي.

- وأخيراً .. من الضروري إلا ينظر إلى التشريع نظرة قدسية تحول دون المساس به وهو ما يؤدي به إلى الجمود، بل يراعى متابعة تعديل التشريع وتغييره وفقاً للظروف المتغيرة والخطط التنموية المتطورة في المجتمع الذي هو هدف التشريع ومراماه. وعلى الجانب الآخر يجب ألا يكون التشريع عرضة للتغيير والتعديل المستمرین وهو ما يفقده المصداقية ودوره المنوط به في التنمية. فالمشكلة التي نواجهها في مصر دائماً أننا نضع مشروعات قوانين تنظم العمران دون إدراك للإمكانيات التطبيقية لهذه القوانين، وكثيراً ما يبدأ مشروع القانون من منطلق الصالح العام دون تقويم للتجارب السابقة أو الآراء التي طرحت أو الدراسات التي تمت في هذا المجال.

المراجع:

1. إبراهيم، عبد الباقي (1992)، "الحكم المحلي بين التخطيط والإدارة"، مقال منشور في جريدة الأهرام الاقتصادي، تاريخ 30 مارس، القاهرة.
2. إسماعيل، كمال خلف (فبراير 2000)، "التخطيط العمراني ودور المحليات في تطبيق آلية التنمية المستدامة"، المؤتمر العربي الإقليمي: التوازن البيئي والتنمية الحضرية المستدامة، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، القاهرة.
3. بشندى، سعاد يوسف (أكتوبر 1993)، "تأثير القوانين والتشريعات المنظمة للتخطيط العمراني على المخططات العمرانية وطرق التحكم في العمران"، ندوة التخطيط العمراني ودوره في خطط التنمية، وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق، القاهرة.
4. الجريدة الرسمية (2008)، "القانون الموحد رقم 119 لسنة 2008"، العدد 19 مكرر بتاريخ 11 مايو 2008.
5. الجريدة الرسمية، أعداد مختلفة من الجريدة الرسمية تتضمن القوانين واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالتشريعات المنظمة لل عمران في مصر، القاهرة.
6. عبد الرحمن، أيمن هاشم (1996)، "التشريعات المنظمة للعمران في مصر - تقويم الوضع الراهن ورفع الفاعلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة.
7. عبد المعطي، فتحي أحمد (فبراير 2000)، "دور التشريعات المتعلقة بالعمران والبيئة في حماية المجتمعات العمرانية"، المؤتمر العربي الإقليمي: التوازن البيئي والتنمية الحضرية المستدامة، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، القاهرة.

8. عبده، محمد نبوى؛ وأبو العيون، أشرف (نوفمبر 1997)، "القوانين الطارئة بشأن أعمال البناء وتأثيرها على توجيه التنمية العمرانية بصحراء مصر"، المؤتمر المعماري الدولي الثالث - عمارة وخطيط الصحراء: تجارب الماضي وأفاق المستقبل، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، جامعة أسيوط.
9. عثمان، فاطمة عثمان محمد (1996)، "دراسة تحليلية لاتجاهات التنمية العمرانية في مدن جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الهندسة، جامعة أسيوط.
10. علام، أحمد خالد (1986)، "التشريعات المنظمة للعمان"، مكتبة الأنجلو، القاهرة.
11. علام، أحمد خالد (فبراير 1992)، "الإسكان والتشريعات المنظمة للعمان في مصر - تنظيم المباني وتقسيم الأراضي والتخطيط العمراني"، المؤتمر الدولي للإسكان: سياسات ونظم الإسكان لذوي الدخل المنخفض، القاهرة.
12. علي، عصام الدين محمد (مايو 1999)، "قوانين البناء ومدى انعكاساتها على خصائص البيئة السكنية في مصر"، مؤتمر حماية البيئة ضرورة من ضروريات الحياة، جامعة الإسكندرية.
13. علي، عصام الدين محمد؛ سالم، أحمد حلمي (أكتوبر 2001)، "نظم المحليات في مصر ودورها في تفعيل المشاركة الشعبية"، ندوة تخطيط وتنمية مصادر التمويل المحلي، المعهد العربي لإنماء المدن، الخرطوم، جمهورية السودان.
14. فتوح، محمد إبراهيم (أبريل 1986)، "التشريعات المنظمة للعمان والنمو العشوائي"، مجلة المهندسين، العدد 373، القاهرة.
15. فتوح، محمد إبراهيم (نوفمبر 2002)، "دور النظم الإدارية المحلية والتشريعات العمرانية في تنمية وتعمير المناطق الصحراوية - دراسة حالة جمهورية مصر العربية"، ندوة التنمية العمرانية في المناطق الصحراوية ومشكلات البناء فيها، وزارة الإشغال العامة والإسكان، الرياض.
16. محمود، مسعد مصباح (ديسمبر 1993)، "مستويات التخطيط بين المركزية واللامركزية - نظرة مستقبلية في ظل إنشاء المراكز الإقليمية التخطيطية"، المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الهندسة، جامعة الأزهر، القاهرة.
17. مهنا، إبراهيم سليمان (2000)، "التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وأشار على التنمية المستدامة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.
18. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (2004)، "قانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979م وذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية"، القاهرة.
19. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (2006)، "قانون رقم 3 لسنة 1982م بإصدار قانون التخطيط العمراني وأنواعه التنفيذية الصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم 600 لسنة 1982"، القاهرة.
20. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مطبوعات الهيئة من القوانين واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالتشريعات المنظمة للعمان في مصر، القاهرة.
21. وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة (1989)، "التعديل في مصر". القاهرة.
22. Ali, Mohamed, Esam Al-Din (1998), "Urban Planning Laws and Building Regulations in Egypt: District Codes as an Approach to Improve the Quality of the Residential Environment", Ph.D. Dissertation, Faculty of Engineering, Assiut University, Egypt.

-
- 23. Listokin, David & Walker, Carole (1989), "The Subdivision and Site Plan Handbook", Center for Urban Policy Research, New Jersey, USA.
 - 24. Muschett, F. Douglas (1997), "Principles of Sustainable Development", Saint Lucie Press, a Division of CRC Press, Florida, USA.
 - 25. World Commission on Environment and Development (WCED) (1987), "Our Common Future", Oxford University Press, Oxford, UK.
 - 26. Zeijl-Rozema, V. Annemarie and Others (2008), "Governance for Sustainable Development: A Framework", John Wiley & Sons, Ltd and ERP Environment, Netherlands.